Università
degli Studi
della Campania
Luigi Vanvitelli

Damascus University

# اتفاقية تعاون علمي

# بين

# جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية

# و

# جامعة كامبانيا لويجي فانفيتلي في إيطاليا

إن جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية، وجامعة كامبانيا لويجي فانفيتلي في إيطاليا ، والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان"، ورغبةً منهما في تعميق وتطوير التعاون العلمي والتبادل الطلابي والأكاديمي والإداري لترسيخ المنفعة المتبادلة طويلة الأمد،

**اتفق الطرفان على ما يلي:**

## المادة /1/

## هدف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز الدعم المتبادل بين الطرفين في مجال التدريس الجامعي والبحث والتعليم والترويج الثقافي، ومن أجل تعزيز مناهج كل منهما وقدراتهما الثقافية والعلمية والتكنولوجية.

## المادة /2/

## مجالات التعاون

من أجل تنفيذ أهداف هذه الاتفاقية ، يتفق الطرفان على:

أ. تبادل الطلاب؛

ب. تبادل أعضاء الهيئة التدريسية والباحثين ، بما يتوافق مع القوانين ذات الصلة في البلدين والأنظمة الداخلية لكلا الطرفين، لفترة زمنية محدودة من أجل تنفيذ مشاريع مشتركة في مجال التعليم في قطاع البحث العلمي والتكنولوجي و/ أو المشاركة في المشاريع البحثية القائمة فعلياً في أي من الجامعتين؛

ج. إقامة اتصالات دائمة في مجال التعليم والبحث العلمي؛

د. التأسيس المشترك وتطوير وتعزيز أنشطة التدريس المبتكرة؛

هـ. تبادل المواد الببليوغرافية المتعلقة بأنشطة التدريس والبحث وتبادل المواد متعددة الوسائط؛

و. المشاركة في الندوات والفعاليات الأكاديمية الأخرى؛

ز. الإنتاج المشترك للمنشورات والمجلات الأكاديمية وأي نوع آخر من النشرات التي تهم الطرفين؛

ح. تبادل ونشر الخبرات في مجال التقويم والتقويم الجامعي؛

ط. أي مجالات أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين بشكل متبادل وفق القوانين المعمول بها في كلا البلدين.

**المادة/3/**

**آلية التنفيذ**

يعمل الطرفان لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية على ما يلي:

أ. توقيع برامج تنفيذية يحدد فيها، بناءً على رغبة الطرفين والإمكانيات المتاحة لديهما، آليات وتفاصيل تنفيذ بنود هذه الاتفاقية.

ب. القيام بتسهيل الدخول والإقامة والخروج من البلد المضيف للمشاركين في البرامج في إطار هذه الاتفاقية بالتنسيق مع السلطات المعنية في كلا البلدين.

ج. تأمين استفادة ممثلي الطرف المرسل من المختبرات والمرافق البحثية والمكتبات لدى الطرف المضيف، التي قد تكون ضرورية لأداء الأنشطة المدرجة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية وذلك وفق أحكام المادة الأولى.

د. التأكيد على التزام الطرفين بمبادئ تكافؤ الفرص وعدم التمييز، ويجب أن تعتمد المشاركة في أنشطة التبادل المشار إليها في هذه الاتفاقية، فقط على مستوى القدرات العلمية أو الأكاديمية وأداء المشاركين.

**المادة/4/**

**الالتزامات المالية**

يتحمل كل طرف النفقات والمصاريف الخاصة به لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في كلا البلدين.

**المادة /5/**

**حماية حقوق الملكية الفكرية**

أ. يلتزم الطرفان بحماية حقوق الملكية الفكرية وفقاً للقوانين ذات الصلة والقواعد والأنظمة الوطنية المعمول بها في البلدين والاتفاقيات النافذة بينهما.

ب. يحظر استخدام الاسم والشعار الرسمي لأي من الطرفين على الوثائق والمطبوعات و/أو المنشورات دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من قبل الطرف الآخر.

**المادة /6/**

**حل الخلافات**

يتم حل أي خلاف يمكن أن ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق المفاوضات، أو عبر المحاكم الوطنية في كلا البلدين، أو التحكيم.

**المادة /7/**

**السرية**

أ .يلتزم الطرفان بالحفاظ على سرية كافة الوثائق والمعلومات والبيانات التي تم الكشف عنها خطياً أو شفهياً من قبل الطرف المرسل إلى الطرف المتلقي.

ب. يتعهد كل طرف بعدم استخدام الوثائق والمعلومات والبيانات، وبأي شكل من الأشكال، خارج إطار عمل هذه الاتفاقية وملاحقها، ولا يحق للطرف المتلقي إطلاع أي طرف ثالث عليها دون إذن مسبق من الطرف الأول، وأن يتعامل معها ويرد عليها بشكل سري.

ج. يلتزم الطرفان بالاستمرار بالعمل بأحكام هذه المادة بعد إنهاء العمل بهذه الاتفاقية.

**المادة /8/**

**أحكام ختامية**

أ. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ تلقي الإشعار الخطي الأخير الذي يعلم فيه أحد الطرفين الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ. وتبقى سارية المفعول **لمدة خمس سنوات**، ويمكن أن تجدد لمدة مماثلة بموجب الموافقة الخطية المتبادلة بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.

ب. يمكن لأي من الطرفين في أي وقت إنهاء العمل بهذه الاتفاقية عبر تقديم إشعار خطي للطرف الآخر وعبر القنوات الدبلوماسية يعبر عن رغبته في الإنهاء قبل ستة أشهر من تاريخ الإنهاء، وتبقى الأنشطة والبرامج الجارية سارية المفعول لحين استكمالها.

ج. يمكن لأي طرف أن يعدل أو يغير أو يضيف أي بند أو مادة من هذه الاتفاقية بناءً على طلب أحد الطرفين وبعد الموافقة الخطية المتبادلة عبر القنوات الدبلوماسية. وتدخل هذه التعديلات أو التغييرات أو الإضافات حيز النفاذ وفق البند الأول من هذه المادة، وتصبح جزء لا يتجزأ من نص هذه الاتفاقية.

د. يخضع تنفيذ هذه الاتفاقية إلى القوانين والأنظمة النافذة في دولتي الطرفين.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في دمشق بتاريخ 2023/7/12، وفي وإيطاليا بتاريخ 2023/03/١٥ على نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنكليزية، ولكل نص منها نفس الحجية القانونية، وفي حال حدوث أي خلاف في التفسير يعتمد النص باللغة الإنكليزية.

| | |
|---|---|
| **عن جامعة دمشـــق** | **عن جامعة كامبانيا لويجي فانفيتلي** |
| **في الجمهوريـة العربيـة السوريـــة** | **في إيطاليا** |
| **رئيس الجامعـة** | **رئيس الجامعة** |
| **الأستاذ الدكتور محمد أسامة الجبّان** | **الأستاذ جيوفاني فرانشيسكو نيكولتي** |